حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ، والأصنام. فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : ( لا ، هو حرام ) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : ( قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه

متفق عليه